

- 3 - صناعة النسيج والجلود والخشب والورق والكارطون والخزف :
- وحدات صناعة عجين الورق والكارطون :
- المدابغ وصناعة دبغ الجلود الرقيقة :
- وحدات إنتاج ومعالجة السيلولوز :
- معامل صباغة الألياف :
- وحدات صناعة الصفائح من الألياف ومن الجزيئات ومن صفائح الخشب المعكوس :
- وحدات صناعة النسيج والصباغة :
- وحدات صناعة الخزف.
- 3 - 7 - صناعة المطاط :
- صناعة ومعالجة المواد المكونة من المطاط الاصطناعي.
- 4 - الفلاحة :
- مشاريع الضم القروي :
- مشاريع تشجير مساحة تزيد عن 100 هكتار :
- مشاريع تخصيص أرض غير مزروعة أو مساحة شبه طبيعية للاستغلال الفلاحي المكثف.
- 5 - مشاريع تربية الأسماك والأصداف.

ظهير شريف رقم 1.03.61 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

ووقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

- المنشآت المخصصة للخزن والتخلص من النفايات مهما كان نوعها أو طريقة التخلص منها :
- محطات تصفية المياه المستعملة والمنشآت الملحقة بها :
- قنوات الصرف البحري :
- نقل المواد الخطرة أو السامة.
- 3 - المشاريع الصناعية :
- الصناعة الإستخراجية :
- المناجم :
- مقالع الرمل والحصى :
- مصانع الإسمنت :
- صناعة الجبس :
- تحويل الفلين.
- 3 - 2 - صناعة الطاقة :
- المنشآت المعدة لتخزين الغاز وجميع المواد القابلة للاشتعال :
- المصفات البترولية :
- الأشغال الكبرى لتحويل الطاقة :
- المراكز الحرارية وغيرها من منشآت الاحتراق التي تبلغ قوتها 300 ميكواط على الأقل :
- المراكز النووية :
- المراكز الهيدروكهربائية.
- 3 - 3 - الصناعة الكيميائية :
- منشآت صنع المواد الكيميائية لإبادة الحشرات والمنشآت الصيدلية وصناعة الصباغة والدهان والمطاط الاصطناعي والأكسيد الفوقي :
- إدخال منتجات كيميائية جديدة في السوق :
- استخراج ومعالجة وتحويل الأمينات.
- 3 - 4 معالجة المعادن :
- معامل الصلب :
- معالجة السطح وتغطية المعادن :
- صناعة الأدوات والآلات المعdenية.
- 3 - 5 - صناعة المواد الغذائية :
- وحدات تصبير المواد الحيوانية والنباتية :
- وحدات تصنيع المواد الحلبية :
- وحدات صنع الجعة :
- وحدات صنع الحلويات والمشروبات :
- معامل دقيق السمك ومعامل زيت السمك :
- مصانع النشوبيات :
- معامل السكر وتحويل ثفل قصب السكر :
- مطاحن الدقيق والسميدة :
- معامل الزيوت.

11 - تلوثات جوية : كل تغيير لحالة الهواء ناتج عن الغازات السامة أو الأكاليل أو الدخان أو البخار أو الحرارة أو الغبار أو الروائح أو أي ملوث من شأنه أن يحدث مضاعفة أو خطرا على الصحة أو على النظافة العامة أو الأمان أو جودة الحياة أو يلحق أضرارا بالوسط الطبيعي أو باليئة بصفة عامة :

12 - تقنيات متوفرة وأكثر تطويرا : تقنيات معدة ومستعملة على نطاق واسع يمكن تطبيقها في مختلف القطاعات الإنتاجية المعنية وفي ظروف اقتصادية مقبولة، ويشمل «لفظ التقنية» كذلك التكنولوجيات المستعملة وكذا طريقة تصميم المنشآت وبنائها وصيانتها واستغلالها وتوقف نشاطها :

13 - المكان العام المغلق : المكان العام المعد لاستقبال العموم أو فئة معينة من الناس، له شكل البناء المتكامل ولا يدخله الهواء إلا من خلال منفذ معدة لذلك، وتعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

الفصل الثاني مجال التطبيق

المادة 2

يهدف هذا القانون إلى الوقاية والحد من انتعاشات الملوثات الجوية التي يمكن أن تلحق أضراراً بصحة الإنسان والحيوان والتربة والمناخ والثروات الثقافية والبيئية بشكل عام ويطبق على كل شخص طبيعي أو شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يملك أو يحوز أو يستعمل أو يستغل عقارات أو منشآت منجمية أو صناعية أو تجارية أو فلاحية، أو منشآت متعلقة بالصناعة التقليدية أو عربات أو أجهزة ذات محرك أو آليات لاحتراق الوقود أو لإحراق النفايات أو للتסخين أو للتبريد.

لا تسرى مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخصصة لتطبيقه على المنشآت التابعة للسلطات العسكرية وكذا المنشآت الخاضعة للقانون رقم 005.71 بتاريخ 12 أكتوبر 1971 المتعلقة بالوقاية من الأشعة الأيونية، غير أن هذه المنشآت يجب أن تستعمل أو تستغل بكيفية لا تشكل أي خطر على الجوار أو على البيئة بشكل عام.

الفصل الثالث مكافحة تلوث الهواء

المادة 3

تقوم الإدارة بتنسيق مع الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية ومختلف الهيئات المعنية باتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لمراقبة التلوث الهوائي ووضع شبكات لمراقبة جودة الهواء ورصد مصادر التلوث الثابتة والمتحركة، التي من شأنها إلهاق الضرار بصحة الإنسان وباليئة بصفة عامة.

المادة 4

يحظر لفظ أو إطلاق أو رمي أو السماح بلفظ أو إطلاق أو رمي مواد ملوثة في الهواء كالغازات السامة أو الأكاليل أو الدخان أو البخار أو الحرارة أو الغبار أو الروائح بنسبة تفوق القدر أو التركيز المسموح به حسب المعايير التي تحددها نصوص تنظيمية.

قانون رقم 13.03

يتعلق بمكافحة تلوث الهواء

الفصل الأول

تعريف

المادة 1

يقصد بالصطلاحات المستعملة في هذا القانون المعاني التالية :

1 - جو : الغطاء الهوائي المحيط بالأرض باستثناء الهواء الموجود داخل بنية أو مجال تحت الأرض ؟

2 - هواء : الغلاف الغازي الذي يحيط بالأرض والذي يؤدي تغير خصائصه الفيزيائية أو الكيميائية إلى إلحاق ضرر بالكائنات الحية وبالأنظمة البيئية وباليئة بشكل عام، ويشمل هذا التعريف هواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ؟

3 - بيئة : هي مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تساعد على وجود وتغير وتنمية الوسط الطبيعي والكائنات الحية والأنشطة البشرية ؟

4 - انتعاشات : هي ملفوظات في الهواء على شكل غازات سامة أو أكاليل أو دخان أو بخار أو حرارة أو غبار أو روائح أو روائح أخرى مماثلة ناتجة في الأصل عن كل نشاط بشري والتي بطبعتها تلحق ضرراً بصحة الإنسان أو باليئة بشكل عام ؟

5 - أجهزة ذات محرك : وهي أجهزة وألات ذات محرك تعمل بالوقود أو البنزين باستثناء العربات ؟

6 - عربات : العربات السيارة المزودة بآداة دفع ميكانيكية مخصصة للسير ولنقل الأشخاص أو البضائع، وتعتبر في حكم العربات الطائرات والسفن والقطارات ؟

7 - منشآت : كل مؤسسة مصنفة أو غير مصنفة مستقلة أو مملوكة من طرف شخص مادي أو معنوي، عام أو خاص من شأنها أن تشكل خطراً على البيئة ؟

8 - معايير الانتعاشات : حدود قصوى للانتعاشات لا يجب تجاوزها ويتم تحديدها بمراعاة المعطيات العلمية المستجدة وحالة الوسط المستقبل لتلك الانتعاشات وقدرة التطهير الذاتي للماء والهواء والتربة ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية المستدامة ؟

9 - معايير جودة الهواء : حدود قصوى لا يمكن تجاوزها، تحدد درجة تركيز المواد الملوثة في الهواء خلال مدة معينة. ويمكن أن تكون هذه الحدود القصوى عامة تطبق على مجموع التراب الوطني، أو مقتصرة فقط على بعض المناطق ذات الحساسية الخاصة للتلوث الجوي ؟

10 - ملوث : كل مادة أو طاقة تفرز أو تلقى في الوسط البيئي بصفة مرکزة أو بكثرة تفوق الحد الذي تسمح به المعايير أو الأنظمة الجاري بها العمل ؟

يسعى للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، كل في مجال اختصاصه وفي حدود المسؤوليات والاختصاصات المخولة للإدارة التي ينتهي إليها، بالدخول إلى المنشآت مصدر التلوث وإجراء المراقبة والقياس وأخذ العينات وفق الشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية.

المادة 10

مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه، يمكن للإدارة، عند الاقتضاء، إحداث هيئة للمراقبين المكلفين بتتبع ومعاينة المخالفات حسب مصادر تلوث الهواء الثابتة والمتحركة أو تكوين فرق متعددة التخصصات للقيام بمهام المراقبة والرصد ومعاينة المخالفات.

المادة 11

يقوم الأشخاص المشار إليهم في المادة 9 أعلاه، في حالة معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه بتحرير محاضر تبين فيها بوجه خاص ظروف ونوع المخالفة والإيضاحات التي يدللي بها مرتكب المخالفة. تعتمد المحاضر المذكورة إلى أن يثبت ما يخالفها. توجه المحاضر إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تحريرها.

المادة 12

يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تعرض لضرر في صحته أو ممتلكاته بسبب انبعاث أو إطلاق أو رمي ملوثات في الجو، خلال أجل تسعين يوماً بعد معاينة الضرر أن يطلب من السلطة المختصة إجراء بحث شريطة إرفاق طلبه بخبرة طبية أو تقنية. وتبلغ نتائج البحث إلى الطالب وكذا الإجراءات المتخذة في ظرف ستين يوماً.

الفصل الخامس**الإجراءات والعقوبات****المادة 13**

إذا نجم تلوث الهواء عن ممارسة نشاط أو استغلال معين يحدث مخاطر للإنسان ويضر بالجوار والأمن والبيئة وكانت المخاطر والمضار غير معروفة أو متوقعة حين منح الترخيص أو إيداع التصريح بممارسة النشاط أو الاستغلال، تصدر الإدارة إلى الشخص المسؤول عن مصدر التلوث التعليمات الازمة لاتخاذ التدابير التكميلية أو إدخال التغيرات الضرورية للحد من الانبعاثات الملوثة وتقادي المخاطر والضرار المذكورة، وتلزمه بوضع التجهيزات الضرورية والتقنيات المتوفرة لقياس درجة تركيز المواد الملوثة وكميتها وكل المعدات الكافية لعدم تجاوز المعايير المسموح بها.

غير أنه إذا ثبت للإدارة استمرار المخاطر والمضار بالرغم من قيام الشخص المسؤول بالتداريب التكميلية وبوضع التجهيزات والتغيرات المطلوبة يحق لها أن تأمر بوقف النشاط أو الاستغلال مصدر التلوث.

يلزم كل شخص مشار إليه في المادة الثانية أعلاه بالوقاية والتقليل والحد من انبعاث المواد الملوثة في الجو التي من شأنها أن تضر بصحة الإنسان والحيوان والنبات والتأثير والواقع أو تكون لها آثار ضارة على البيئة بشكل عام وذلك وفق المعايير المذكورة في الفقرة السابقة.

في غياب معايير محددة بنصوص تنظيمية، فإن المستغلين للمنشآت المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الثانية أعلاه ملزمون باستخدام التقنيات المتوفرة والأكثر تطوراً بغرض الوقاية والتقليل من الانبعاثات.

المادة 5

تراعى حين وضع وثائق إعداد التراب الوطني والتعمير متطلبات حماية الهواء من التلوث لاسيما عند تحديد المناطق المخصصة لأنشطة الصناعية ومناطق إقامة المنشآت التي تكون مصدراً لتلوث الهواء.

المادة 6

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير الازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل إلا في الحدود المسموح بها سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في التجهيزات والمعدات، وأن يوفر سبل الحماية الازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية.

المادة 7

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتاسب مع حجم المكان وقدره الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن جودة الهواء ونقاهة واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

المادة 8

يجب على كل شخص مسؤول عن حدوث طاريء خطير ناتج عن إحدى المواد الملوثة المذكورة في المادة الرابعة أعلاه أن يخطر السلطة المحلية والسلطات المختصة فوراً وأن يمدها بكل المعلومات حول ظروف التلوث.

الفصل الرابع**وسائل المكافحة والمراقبة****المادة 9**

يكلف بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه، علاوة على ضبط الشرطة القضائية، الموظفون والأعوان المأمورون المنتسبون لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة وكذا المجلدون وفقاً للتشريع الخاص باليمين المفروض أداوتها على المأمورين محري المحاضر.

- لم يحترم شرطاً أو تقييداً أو منعاً مفروضاً من لدن الإدارة؛

- رفض الامتثال للتعليمات الصادرة عن الإدارة؛

- عرق أو منع بأي شكل من الأشكال تنفيذ الإجراءات الاستعجالية التي تأمر بها الإدارة؛

- أدلّى بمعلومات خاطئة أو تصريحات مزيفة.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة القصوى، كما يمكن الحكم بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

المادة 19

في حالة الإدانة طبقاً للفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، وبعد نفاذ الأجل الذي حدته الإدارة للقيام بالأشغال والإصلاحات المطلوبة يحدد الحكم الصادر عن المحكمة أجلاً ثانياً تتفق خلاله الأشغال والإصلاحات الضرورية.

وفي حالة عدم تنفيذ تلك الأشغال أو الإصلاحات في الأجل المحدد يمكن الحكم بغرامة تتراوح بين ألفي (2000) وما تئي ألف (200.000) درهم. كما يمكن للمحكمة أيضاً أن تأمر بتنفيذ الأشغال والإصلاحات وذلك على نفقة المحكوم عليه ومنع استعمال المنشآت مصدر التلوث الجوي إلى حين الانتهاء من الأشغال والإصلاحات المذكورة.

المادة 20

يعاقب بغرامة من ألفي (2000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم وبعقوبة حبسية من شهر إلى سنة كل من شغل منشأة مخالفًا لإجراءات المنع المحکوم به طبقاً للفقرة الثانية من المادة 19 المذكورة أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة القصوى، ويمكن بالإضافة إلى ذلك الأمر بإغلاق نهائي للمنشأة مصدر التلوث.

المادة 21

يعاقب بغرامة من مائة (100) إلى ألف وأربع مائة (1400) درهم كل من قام بتشغيل عربة أو آلة ذات محرك أو جهاز لاحتراق الوقود أو للإحراق أو للتكييف كانت موضوع منع من طرف الإدارة كما يمكن الأمر بحجز الوسيلة مصدر التلوث.

الفصل السادس

إجراءات انتقالية وإجراءات تشجيعية

المادة 22

بصفة انتقالية تحدد أجال الامتثال لمقتضيات هذا القانون بالنسبة لصادر تلوث الجو الموجودة.

المادة 14

يجب على الإدارة في الحالات الخطيرة التي تعانى فيها تلوثاً جوياً يهدد صحة الإنسان والبيئة بوجه عام، أن تصدر تعليماتها للشخص المسؤول لتفادي مخاطر التلوث. وفي حالة تقايس هذه الأخيرة عن تنفيذ التعليمات الموجهة إليه، تأمر بوقف مصدر التلوث وتطلب بتدخل السلطات المختصة ويتسرّع الوسائل الضرورية لتنفيذ التدابير الاستعجالية الواجب اتخاذها لدرء الأخطار المحتملة عن تلوث الهواء.

المادة 15

إذا لاحظت الإدارة عدم احترام صاحب منشأة أو مستغل لها لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه، وجهت إليه إنذاراً للتقيد بالشروط والمعايير والقيام بالتدابير والأشغال والإصلاحات الضرورية داخل أجل محدد. وعند عدم تنفيذ تلك الأشغال والإصلاحات يمكنها أن توقف كلياً أو جزئياً نشاط المنشأة أو تقوم تلقائياً بإنجاز تلك الأشغال على نفقة المخالف.

وفيما يخص العربات والأجهزة ذات محرك والآليات المستعملة لاحتراق الوقود أو الإحراق أو تكييف الهواء، يمكن للإدارة أن تمنع لمرتكب المخالفه أجلاً للقيام بالإصلاحات الضرورية. وعند عدم قيامه بذلك في الأجل المحدد يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون، ولا يمكن للمالك أن يستعمل الآلة الملوثة إلا بعد إصلاحها. وتنتمي معايير هذا الإصلاح بمراقبة تقنية تجرى من طرف مؤسسة مؤهلة تسلم شهادة لهذه الغاية.

المادة 16

يعاقب بغرامة من ألف (1000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم كل شخص مسؤول عن حدوث تلوث وأهمل متعمداً إبلاغ السلطات المعنية بانبعاث طارئ وخطير لمواد ملوثة.

وفي حالة العود يتعرض المخالف إلى ضعف العقوبة القصوى، كما يمكن الحكم عليه بعقوبة حبسية من يوم إلى شهر.

المادة 17

يعاقب بغرامة من مائة (100) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم كل من عرق القيام بالمراقبة أو ممارسة مهام الأشخاص المشار إليهم في المادة التاسعة من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة القصوى، كما يمكن الحكم بعقوبة حبسية من يوم إلى شهر.

المادة 18

يعاقب بغرامة من مائتي (200) إلى عشرين ألف (20.000) درهم كل من :

9 - الحالات والظروف التي يمكن فيها للإدارة أن تتخذ، قبل صدور الحكم القضائي كل الإجراءات التنفيذية على وجه الاستعجال لأجل وضع حد لانبعاث الملوثات أو التقلص منها.

10 - آجال الامتثال لمقتضيات هذا القانون بالنسبة للمنشآت وغيرها من مصادر تلوث الجو الموجودة قبل صدوره.

المادة 25

تلغى المقتضيات التشريعية والتنظيمية الصادرة قبل هذا القانون والمخالفة لمقتضياته ونطاقه التنظيمي.

المادة 26

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.03.167 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 06.03 القاضي بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 06.03 القاضي بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وعله بالعلف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

المادة 23

لأجل تشجيع الاستثمار في المشاريع والأنشطة الهدافة إلى الوقاية من تلوث الهواء وإلى استخدام الطاقات المتجدد وترشيد استعمال الطاقات والممواد الملوثة، يؤسس وفقاً لشروط تحديدها قوانين المالية، نظام للتحفيزات المالية والإعفاءات الجبائية، تمنع بمقتضاه مساعدات مالية وإعفاءات جزئية أو كافية من الرسوم الجمركية والجبائية حين القيام بعمليات اقتناص المعدات والتجهيزات الضرورية لإنجاز الاستثمارات المطلوبة.

الفصل السابع

مقتضيات ختامية

المادة 24

لأجل تطبيق مقتضيات الفصل الثالث من هذا القانون تحدد نصوص تنظيمية ما يلي :

1 - المناطق والحالات التي تفرض فيها المقادير المحددة للانبعاثات ومعايير جودة الهواء الواجب احترامها والظروف التي تستدعي إحداث مناطق ذات حماية خاصة.

2 - طرق أخذ عينات من الماء والهواء والتربة والنفايات والاحتفاظ بها وتحليل وقياس كل انبعاث أو لفظ أو إطلاق أو رمي مادة في الجو وكذا لائحة المؤسسات والختبرات المؤهلة لإجراء التحليلات وقياس الانبعاثات.

3 - المؤسسات المكلفة بمحاربة تلوث الجو وشروط وضع شبكات مخصصة للرصد والحراسة المستمرة لجودة الهواء التي تخول لها صلاحية تلقي ومعالجة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالتلوث الجوي.

4 - معايير جودة الهواء والحدود القصوى للانبعاثات الخاصة ببعض القطاعات وكذا الشروط الإضافية الواجب احترامها من طرف مستغلي المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص أو نظام التصريح بما في ذلك منشآت إيداع أو إحراق النفايات واستغلال المقالع والمناجم التي يمكن أن يكون لها تأثير على الهواء أو على جودة البيئة بشكل عام.

5 - اللائحة والخاصيات التقنية للأجهزة ذات المحرك والآليات المستعملة لاحتراق الوقود أو للتسخين أو للتبريد وكذا كيفية الإحراق وشروط استعمال هذه الأجهزة والآليات والضوابط المتعلقة بمراقبتها بصفة منتظمة.

6 - المعايير المتعلقة بالمتطلبات التقنية والبيئية فيما يخص صناعة العربات وتجهيزها واستعمالها وكذا صيانتها ومراقبتها بصفة منتظمة.

7 - الإجراءات الرامية إلى توجيه وتنقیص حركة السير في حالة عدم كفاية التدابير المتخذة للحد من الانبعاثات المفرطة.

8 - المعايير والمواصفات الخاصة بكل نوع من أنواع الوقود والزيوت والمحروقات المستعملة في أغراض النقل أو التسخين المنزلي أو لأغراض صناعية أو فلاجية أو من أجل الإحراق.